

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرجبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظراً للآثار المترتبة على إجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، فقد أعد القانون المرافق مبضماً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق عن شهر أبريل لسنة 2020 ، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به، وتنص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.